

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختاره الشارح وصاحب الفائق .
وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .
وجزم به في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
وقيل لا يأخذ الموصى له مع أحد الزوجين سوى الثلث .
وقدمه في الشرح والفائق .
قلت هو ظاهر كلام المصنف وصاحب الوجيز وغيرهما حيث قالوا ولا يجوز لمن له وارث الوصية
بزيادة على الثلث \$ فائدتان .
إحدهما وكذا الحكم لو كان الوارث واحدا من أهل الفروض وقلنا بعدم الرد قاله في
الرعاية وغيرها .
الثانية لو أوصى أحد الزوجين للآخر فله على الرواية الأولى المال كله إرثا ووصية على
الصحيح من المذهب .
وقيل لا تصح .
وله على الرواية الثانية الثلث بالوصية ثم فرضه من الباقي والبقية لبيت المال .
قوله (ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة
الورثة) .
يحرم عليه فعل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه .
وجزم به في المحرر والوجيز وشرح بن منجا وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع
والفائق .
وقيل يكره له ذلك .
قال في الفروع وقال في التبصرة يكره